

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦م

(١٩٧٦/٢/٧م)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون:

١/ يسمى هذا القانون قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦م.

إلغاء:

٢/ ألغت تشريعات سابقة.

٣/ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر.

(أجر): يكون له المعنى ذاته المعروف به في المادة ٣ من قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١م.

(ضابط أجور): يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير بموجب أحكام المادة ١١ (١) ضابطاً للأجور.

(قرار): يقصد به قرار الوالي وفقاً لأحكام المادة ٨.

(لجنة): يقصد بها لجنة الأجور وشروط الخدمة المشكلة بموجب المادة ٤.

(مرتب أساسي): يكون له المعنى ذاته المعروف به في المادة ٢ من قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١م.

(الوالي): يقصد به والي الولاية المعني.

(الوزير): يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

الفصل الثاني

تشكيل لجان الأجور وشروط الخدمة

سلطة الوالي في تشكيل اللجان:

٤- (١) يجوز للوالي بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية لن يشكل لجاناً للأجور ولشروط الخدمة في أي منطقة بالنسبة لأي فئة من العمال أو الصناعات أو المهن المختلفة بغرض تحديد الأجور وشروط الخدمة.

(٢) تشكل كل لجنة من عدد من العمال وأصحاب العمل وأي عدد يراه الوالي مناسباً من أهل الخبرة من غير هذين الطرفين ويكون رئيس اللجنة من غير العمال وأصحاب العمل كما يكون لها مقرر وسكرتارية من مصلحة العمل.

(٣) يحدد أمر التشكيل مدة العضوية وشروط إستمرارها وإختصاصات اللجنة.
مكافآت الأعضاء:

٥/ يجوز للوالي أن يقرر المكافآت المناسبة لرئيس وأعضاء اللجنة ومصروفات الإنتقال وغيرها من نفقات أعمال اللجنة.
إجتماعات اللجنة:

٦/ تعقد إجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء والحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس صوت مرجح.
واجبات اللجنة:

٧/ تنظر اللجنة في كل ما يحيله إليها الوالي من مسائل تتعلق بالعمال وأصحاب العمل وشروط العمل وظروفه بالنسبة لمجال الإختصاص المحدد لها في أمر التشكيل ولها على الأخص أن تنظر فيما يلي:

أ. وضع حد ادنى للأجور سواء بشكل عام بالنسبة لمجال إختصاصها أو لنوع معين من الأعمال.

ب. وضع حد أدنى للإجازات وأنواعها.

ج. وضع حد أدنى لأي شروط أخرى للخدمة.

سلطة الوالي في تنفيذ توصيات اللجنة:

٨/ يجوز للوالي أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة إذا كانت لا تخل في نظرها بأي حق مكتسب للعمال كفلته لهم القوانين واللوائح الصادرة بموجبها.

(٢) تنشر القرارات المشار إليها في البند (١) في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده الوالي، ويبطل من تاريخ العمل بها كل شرط يخالف ما ورد فيها ولو كان سابقاً على العمل بها ما لم يكن أكثر فائدة للعمال.

إستثناء المرضى والمعوقين:

٩/ يجوز للوزير أن يستثنى من تطبيق أحكام أي قرار المرضى والمعوقين.

العقوبات:

- ١٠- (١) أي شخص يخالف أحكام أي قرار يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أ بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنية أو بالعقوبين معاً. على أنه إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور تأمر المحكمة بأن يدفع صاحب العمل للعامل الفرق بين الحد الأدنى المذكور والمبلغ المدفوع عن أي مدة يشملها على ألا يتجاوز ذلك ثلاث سنوات.
- (٢) لا يمنع أي نص ورد في البند (١) العامل من أن يسترد بموجب دعوى مدنية أي مبلغ مستحق له من صاحب العمل.

الفصل الثالث

ضباط الأجور وسلطاتهم وواجباتهم

تعيين ضباط الأجور وسلطاتهم:

- ١١- (١) لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه يجوز للوزير أن يعين عدداً مناسباً من ضباط الأجور.

(٢) يجوز لضباط الأجور:

أ. أن يطلب من أي صاحب عمل تقديم أي قوائم للأجور والمرتبات الأساسية أو أي أوراق أخرى خاصة بأجور وشروط الخدمة لتفتيشها وفحصها أو أخذ نسخ منها أو من أي جزء منها.

ب. أن يدخل في جميع الأوقات المعقولة في أي مكان يستخدم فيه عامل أو أكثر ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون.

ج. أن يستوجب سواء بمفرده أو بحضور شخص أو أكثر أي صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القانون.

د. أن يتأكد من أن كل صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القانون يحتفظ بسجل واف لكل من مستخدميه يحوي كل البيانات المطلوبة وأن يحتفظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترك صاحبها العمل.

عقاب من يعترض ضابط الأجور:

- ١٢- (١) أي شخص يعترض أي ضابط للأجور أثناء تأدية واجبه أو يرفض الإستجابة لطلبه يعاقب لا تتجاوز مائة جنية وفي حالة عدم الدفع يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

(٢) أي شخص يبرز أو يقدم أو يسمح بأن يقدم مستنداً مزوراً أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بالعقوبتين معاً.
سلطة إصدار اللوائح:

١٣- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويجوز له فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بالعقوبتين معاً على أي شخص يخالف هذه اللوائح.